

الشركة القابضة لكهرباء مصر  
شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء  
قطاع الشئون القانونية

الإدارية  
الإدارية

مدليري خاص التظلمات والتظلمات  
الرأى والمعضود  
محامي بالنقض / عبد الله على أحمد

# اللائحة الخاصة

بأعضاء الفنيين بادارات القانونية

بشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٨٥٣

الإدارية



قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (٥٥)

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧

١٢٧٧

١٨٤٥

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- على قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعه بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلاها من تعديلات.

و على قرار مجلس إدارة الشركة القابضه لكهرباء مصر بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ و المعتمد من السيد الدكتور الوزير بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرار

مادة (١): اعتمد السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة للعمل بها اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٤ .

اعتمادها من السيد الوزير.

مادة (٢): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / جابر دسوقي، أستاذ

## الباب الثاني

### في التعيين والترقية

#### مادة (٦)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة (١٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

وأن يكون متقدماً بجدول المحامين ، والا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهلها لها درجة ومدة قيده في الجدول مع حساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين ومراعاة أحكام نص المادة (١٠ ، ٢٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة .

#### مادة (٧)

بع مراعاة أحكام المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة ترین كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:-

محام : القيد ببنابة المحامين .  
محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف مدة سنة أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الإبتدائية .  
مدير إدارة قانونية : القيد أمام محاكم الاستئناف وإنقضاء ثلاث عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة  
مدير عام إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء سبع عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة  
رئيس قطاع قانوني : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثمانية عشر سنة على الإشتغال بالمحاماة .

#### مادة (٨)

- تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذه اللائحة على الوجه الآتي :-

- ١ - محام وتعادل الدرجة الثالثة .
- ٢ - محام ممتاز وتعادل الدرجة الثانية .
- ٣ - مدير إدارة قانونية وتعادل الدرجة الأولى .
- ٤ - مدير عام إدارة قانونية وتعادل درجة مدير عام .
- ٥ - رئيس قطاع قانوني وتعادل الدرجة العالمية .

#### مادة (٩)

- لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية وإذا قدم عن عضو الإدارة القانونية تقريران متاليين بمrbية مترسّط يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لنقله إلى وظيفة أخرى داخل القطاع القانوني تناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .

- أما إذا قدم عنه تقريران متاليين بمrbية ضعيف يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لتقرير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى خارج القطاع القانوني أو فصله من الخدمة بعد العرض على السلطة المختصة .



## مادة (١٠)

يندب أو يثار بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر عدد كاف من المسادة لاغلي الوظائف النبوة بالإدارات القانونية من الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة للعمل بقطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر .

## الباب الثالث

### في اختصاصات الإدارات القانونية

#### مادة (١١)

تتناول، الإدارة القانونية ممارسة الاختصاصات التالية:  
أولاً : المراقبة و مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم و هيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، و متابعة تنفيذ الأحكام .

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات واجراء التحقيقات ، التي تحال إليها من السلطة المختصة .

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

رابعاً : إعداد مشروعات النظم الأساسية واللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية الفردية .

خامساً : معاونة رئيس مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة لقوانين وللقواعد والأنظمة السارية .

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من رئيس مجلس الإدارة .

سابعاً : كيما تختص الإدارة القانونية بشركات التوزيع والشركة المصرية لنقل الكهرباء بإجراء المصالحات الازمة لـ المعاشر التي يتم تحريرها بمعرفة مأمور الضبط القضائي عن الجرائم الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ وللإدارة القانونية بالشركة الإدارية مدنياً عن الأضرار التي لحقت الشركة من جراء هذه الأفعال .


ثامناً : يكون مباشرة الأعمال السابقة وفقاً لقوانين المنظمة لما وما تقتضيه أصول مهنة المحاماة ووفقاً للقواعد التي تصدرها المجلة العليا للإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .

#### مادة (١٢)

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة تكليف القطاع القانوني بالشركة القابضة بالإضافة للاختصاصات المبينة في المادة السابقة بمباشرة بعض اختصاصات القطاع القانوني لأي من الشركات التابعة ، ويجوز مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بناء على اقتراح القطاع القانوني بها التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها أو طبيعتها الخاصة .

#### مادة (١٣)

- على رئيس وأعضاء القطاع القانوني متابعة صدور القوانين وللقواعد والتعليمات المتصلة بنشاط الشركة أو بشئون العاملين فيها وتصنيفها وتبويبها واصدار التفسيرات المبينة لها واحتياط الإدارات والأقسام المعنية بذلك وعليها إمساك بجموعات الأحكام والفتوى والتفاسير و متابعة ما يجد منها .



الإلكترونات  
الإلكترونيات  
الإلكترونيات  
الإلكترونيات

الإلكترونات  
الإلكترونيات  
الإلكترونيات  
الإلكترونيات

#### مادة (١٤)

- يجب على الإدارة القانونية بالشركة القابضة والشركات التابعة إخطار قطاع التفتيش الفني بصورة من الآراء القانونية التي تصدرها في المسائل ذات الطابع العام التي يترتب عليها تحمل هوازنة الشركة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها.

#### مادة (١٥)

- يجوز دعوة رئيس القطاع القانوني أو من ينوب عنه لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي القانوني أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة في المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت محدود في المداولات.

#### مادة (١٦)

- تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية في استقلال فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بهذه الاختصاصات.
- ولا يخضع مديرى وأعضاء هذه الإدارات في مباشرةهم لأعمالهم الفنية إلا لرسائدهم المتدرجين وفقاً لاحكام هذه اللائحة، ولا يخل ذلك بسلطة كلا من رئيس مجلس إدارة الشركة المنشآت بالإدارة القانونية ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز الأعمال الحالة إليها ول تقرير استمرار السير في الدعوى والصلح فيها أو التنازل عنها ومارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة.

#### مادة (١٧)

- يقوم رئيس القطاع القانوني بالإشراف على جميع أعمال الإدارات القانونية التابعة له من الناحية الفنية والإدارية والكتابية.
- كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وتوزيع العمل عليهم ويراعي في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفايته وان يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته.


#### مادة (١٨)

- يصدر رئيس القطاع القانوني التعليمات والنشرات والأوامر الإدارية الخاصة بتنظيم القيد بالسجلات والدلائل ورفيقاً والكترونية الضرورية لحسن سير العمل في القطاع وفقاً لمقتضيات العمل وعلى ضوء التوجيهات والكتب الدورية والنشرات التي ترد إليه من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية وعليه أن يشرف بنفسه على إعداد الإحصاءات والبيانات التي تطلب من القطاع القانوني في هذا الشأن.

#### مادة (١٩)

- يعرض رئيس القطاع القانوني على رئيس مجلس الإدارةاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها أو بالطعن في الأحكام من عدمه وترشيح المحكمين وربما في النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهات الرقابية بحسب الأحوال بالجرائم أو الحالات التي تكشف من خلال عمل القطاع القانوني ، وذلك كله بملکرات مسبقة .

سید / احمد علی بن محمد



**الباب الرابع  
الرقابة والتحقيق  
مادة (٢٠)**

ينشأ ببيان عام الشركة القابضة قطاع للتفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركاتها التابعة من شاغلي الوظائف القانونية ومعاولهم ويتبع مباشرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة.

( ٢١ ) مادة

١- يختص قطاع التفتيش الفني على أعمال القطاعات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركائها التابعة الآتية :-

(١) التفتيش على سير العمل الفني والظامame بمجموع القطاعات القانونية.

(٢) التفتيش على أعمال شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة عدا شاغلي الوظائف القيادية وذلك جمع البيانات اللازمة لبيان مدى كفايهم وحرصهم على أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية.

(٣) فحص وتحقق الشكاوى التي تقدم من شاغلي الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية أو ضدهم وكلها البلاغات التي ترد لقطاع التفتيش من رؤساء مجالس الإدارات بالشركة القابضة للكهرباء مصر وشركائها التابعة بشأن المخالفات الفنية والمسلكية التي يرتكبها السادة شاغلي الوظائف الفنية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة .

(٤) لقطاع التفتيش الفني أن يجرى تفتيشا دورياً أو عاجلاً على سير العمل في القطاعات القانونية وعلى مسلك العاملين بما يعادل تقريراً مفصلاً بنتيجة التفتيش متضمناً كافة المخالفات الفنية والإدارية إن وجدت وعرض هذا التقرير على رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة لاتخاذ ما يراه لـ هذا الشأن.

٢- الآراء والآراء المذكورة في هذه العما، وتنظيمه بالقطاعات القانونية إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية .

( ۲۲ ) مادة

ويكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة من رئيس قطاع التنشيط الفني  
بالشركة النابضة لكهرباء مصر ، وان يبلغ بكل ما يلاحظ عليه في هذا الشأن كتابة .

( ۲۳ ) مادہ

يتولى قطاع التفتيش الفني القيام بإختصار عضو الإدارة الفانولية بمسوقة من تقرير كفاية أدائه بمجرد اعتقاده ، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيعه بالعلم إلى اللجنة العليا لشئون الإدارات الفانولية بالشركة القابضة لكهرباء مصر ويكون تواري اللجنة بالفصل في النظم نهائيا ، وعلى اللجنة إختصار عضو الإدارة الفانولية بنتيجة النظم والأسباب التي بني عليها ، فإذا لم يُبيت في النظم خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيده بالسجلات المقدمة للملك يعبر النظم مرفوضا . ر/كلم

#### مادة (٢٤)

بتصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر بناء على ما يعرضه رئيس اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية  
القواعد والضوابط الخاصة بتقرير صلاحية المفتش لإعارةه أو ندبه للعمل بقطاع التفتيش الفني بالشركة القابضة للكهرباء مصر  
على أن يكون الندب أو الإعارة لمدة عام واحد ويجدد لمن تطبق عليه القواعد والضوابط الخاصة بالاستمرار في القطاع  
وذلك على ضوء ما يعرضه رئيس قطاع التفتيش الفني على اللجنة العليا للإدارات القانونية .

#### مادة (٢٥)

يجرى التفتيش بغير إداراة التفتيش الفني بديوان عام الشركة القابضة للكهرباء مصر أو بالانتقال إلى مقر عمل العضو المفتش  
على أعماله .

#### مادة (٢٦)

لرئيس قطاع التفتيش وللمفتشين في سبيل مباشرة أعمالهم الإطلاع والحصول على أي ملف يرون مراجعة أوراقه كما لهم أن  
يطلبوا بيان أو إيضاح عن أية دعوى أو منازعة أو إجراء .

#### مادة (٢٧)

- يكون لكل عضو من أعضاء القطاعات القانونية ملف بقطاع التفتيش الفني يودع فيه تقارير التفتيش والشكاوي التي تقدم  
ضده وما يوجه إليه من ملاحظات أو تنبيه أو يوقع عليه من جراء تأديبي وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح  
عنه ويبت أن يحاط العضو علما بكل ما يودع بهله .



#### مادة (٢٨)

- لا يجوز توقيع أية عريضة على شاغلي الوظائف الفنية الخاصة لأحكام هذه اللائحة إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء  
قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية بالشركة القابضة للكهرباء مصر مع مراعاة أن يكون المحقق الذي يجرى  
التحقيق مع أحد شاغلي الوظائف القيادية من نفس درجة القيادة على الأقل .

- ويكون التظلم من قرارات العقوبة أمام لجنة التظلمات الكائنة بالجهة مصدرة القرار .  
- ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال لرئيس مجلس الإدارة التنبية كتابة على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية كما يجوز لرئيس  
القطاع القانوني التنبية كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم .  
- ويلغى التنبية الكتابي إلى قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية ويجوز التظلم منه أمام اللجنة العليا لشئون

الإدارية

الإدارية  
الإدارية



## الباب الخامس

### اللجنة العليا للإدارات القانونية

#### مادة (٢٩)

- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر لجنة عليا لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشراكتها التابعة من عدد فردى برئاسة مستشار بإحدى الهيئات أو الجهات القضائية وعضوية ثمانية أعضاء على الأقل على أن يكون من بين أعضائها :-
- ١- إثنين من السادة المستشارين بإحدى الهيئات أو الجهات القضائية .
  - ٢- رئيس قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية .
  - ٣- رئيس القطاع القانوني بالشركة القابضة لكهرباء مصر .
  - ٤- أحد أقدم ثلاثة رؤساء قطاع قانوني بشركات التوزيع .
  - ٥- أحد أقدم ثلاثة رؤساء قطاع قانوني بشركات الإنتاج .
- ٦- إثنين من أعضاء النخبة العامة للمحامين يتم ترشيحهم بمعرفة النقيب العام .
- ولللجنة أن تعيين بمن تراه في القيام بالاختصاصات المقررة لها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاءها وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منهم الرئيس .

وتختص اللجنة بانتظار فيما يلى :-

- ١- الفصل في التظلمات من تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لاحكام هذه اللائحة على أن يتم اعتماد قرار اللجنة في هذا الشأن من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة .
- ٢- إبداء الرأي في الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفي التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لاحكام هذه اللائحة .
- ٣- توحيد المبادئ والأراء في المسائل القانونية المختلفة فيها بين القطاعات القانونية المختلفة .
- ٤- وضع التواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضاء القطاعات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها .
- ٥- وضع التواعد والضوابط الخاصة بتقرير مدى صلاحية المفتش في الاستمرار في إعارته أو ندبه للعمل في قطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية .

#### مادة (٣٠)

- يحل باحکام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتقددة ، على أن تستعين المحاكم التadiبية بمجلس الدولة في نظر الدعاوى التadiبية وطعون الجزاءات التadiبية المتعلقة بالمحامين متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل بهذه اللائحة كما تستمر إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وكذلك لجنة الإدارات القانونية بوزارة الكهرباء والطاقة المتقددة في نظر الأعمال المحالة والمعروضة عليها متى كانت قد أحيلت إليها قبل العمل بهذه اللائحة .